

فضيلة الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - البلغة في أحاديث الأحكام - المحاضرة 1- الدورة 32

محمد بن كمال الرمحي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:06](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - [00:00:26](#)

حياكم الله اخواني الافاضل في هذه الدورة العلمية المباركة ومع الدرس الاول في شرح كتاب البلغة في احاديث الاحكام وبين يدي هذا الدرس وهو استكمال لما بدا به فضيلة شيخنا العلامة علي ابن حسن الحلبي رحمه الله - [00:00:54](#)

وغفر له اقول ايها الاخوة في الله مستذكرا بعض الآثار وان كان في سنده مقال لكن فيه عبرة وحكمة لما اشيع يوم احد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد قتل - [00:01:26](#)

جلس بعض الصحابة يعني جلسوا عن القتال فمر بهم انس بن النضر رضي الله عنه وارضاه فسألهم لماذا يجلسون فقالوا لقد قتل النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال فما تصنعون بالحياة بعده - [00:01:56](#)

قوموا فموتوا على مثل ما مات عليه النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم هذا الاثر كما ذكرت وان كان فيه مقال في اسناده لكن يؤخذ منه عبرة وحكمة انه ان مات امام دعوة - [00:02:22](#)

وجب على ابناء الدعوة ان يسعوا ان يسيروا على سيره وان ينسجوا على منواله وان يهتدوا بهديه وشيخنا رحمه الله وغفر له كان من احرص اهل هذا الزمان من العلماء على التعليم - [00:02:46](#)

والدعوة الى الله سبحانه وتعالى عزيز على نفسي جدا ان اجلس مجلسه وان اكمل ما بدأ به رحمه الله لكنها سنة الله جل جلاله وابتلاؤه لعباده ابتلانا الله سبحانه وتعالى بفقدته وابتلانا الله سبحانه وتعالى بحمل الامانة - [00:03:14](#)

من بعده فاسأل الله عز وجل واني احتسب ذلك على الله ان يجعل هذه المجالس في ميزان فما انا وما كثير من اخواني الا حسنات من حسنات الشيخ رحمه الله - [00:03:47](#)

وغفر له فاسأل الله عز وجل ان يجعل هذه المجالس في ميزان حسناته واسأله سبحانه وتعالى لي ولكم حسن الختام والموافاة على الايمان. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا - [00:04:07](#)

اللهم اجعل ما نعلم حجة لنا لا حجة علينا. وثقل به الموازين يوم لقائك. اما بعد ايها الاخوة الله فمضى في هذا الكتاب كتاب الطهارة وشيء من كتاب الصلاة حيث ذكر المصنف رحمه الله وغفر له جملة من الاحاديث بين فيها فرضية الصلاة ووجوبها - [00:04:27](#)

ها وبين مواقيتها ثم انتقل الى باب الاذان فبين شيئا من الاحاديث او ذكر شيئا من الاحاديث فيها بيان جملة من الاحاديث ثم انتقل الى باب استقبال القبلة واستقبال القبلة كما هو معلوم شرط لا تصح الصلاة الا به. فلا تصح - [00:05:00](#)

العبد حتى يستقبل القبلة وهي الكعبة. والاستقبال مأخوذ من المقابلة اي ان يجعل المصلي نفسه في مقابلة الكعبة. او في مقابلة جهة الكعبة واستقبال القبلة من العبد يشعر العبد بتعظيم - [00:05:34](#)

فانه يستقبل ببدنه البيت الذي نسبه الله عز وجل الى نفسه وقال سبحانه وطهر بيتي. فالبيت بيت الله والعبد عبد الله فيصلّي العبد

بين يدي الرب جل جلاله مستقبلا بيته معظما له تعظيما - 00:06:04

لربه تبارك وتعالى ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب اربعة احاديث الحديث الاول حديث ابن عمر قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته. حيث - 00:06:34
توجهت به يومئ ايماء. صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته ثم قال اللفظ للبخاري. الحديث كما هو شرط المصنف في الكتاب من الاحاديث المتفق على صحتها وعلى في جهة في الصحيحين البخاري ومسلم. واللفظ الذي جاء به هو لفظ الامام البخاري -

00:06:59

مناسبة هذا الحديث للباب ان فيه بيان اشتراط استقبال القبلة عند الصلاة وفيه ايضا بيان شيء مما يستثنى من ذلك. الاصل استقبال القبلة. متى يرخص للعبد ان يصلي الى غير القبلة بين ذلك في هذا الحديث - 00:07:28
قال ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته ثم ذكر صلاة الليل والوتر فهذا فيه جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت - 00:08:00

وهذا الامر جائز باجماع المسلمين ويشمل النافلة المطلقة والنافلة الراكبة فالراكبة مثلا كراتبة الفجر يصلها المسافر له ان يصلها على الراحلة او على ما يركب من وسائل النقل والنافلة المطلقة يعني سائر التنفل من قيام ليل او صلاة ضحى او غير ذلك - 00:08:25
وبوب الامام البخاري على هذا الحديث باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته. قوله في السفر يدل على ان هذا الحكم مخلص - 00:09:02

مختص بي بالسفر. واما في حال الاقامة والحضر فلا يجوز للانسان ان يصلي قافلة الا مستقبلا القبلة وثبت ذكر السفر في معظم الروايات بهذا الحديث وجاء في بعض الروايات مطلقا بدون التقييد بالسفر فاستنبط من ذلك بعض العلماء جواز - 00:09:25
صلاة النافلة في الحضر على الدابة الى غير القبلة والصواب في ذلك ان اللفظ المطلق يحمل على اللفظ المقيد وطالما انه ورد التقييد في بعض الالفاظ والروايات بالسفر فاننا نأخذ بهذا اللفظ وبهذه - 00:09:58

الزيادة من حيث الرواية وما ينبني عليها ايضا من الفقه والاحكام قال على راحلته الراحلة هي الناقة التي تصلح ان ترتحل. يعني ان يوضع عليها الرحل وان تركب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انما الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة. ففرق عليه -

00:10:26

الصلاة والسلام بين الراحلة وبين الابل. فليس كل ابل تصلح ان تكون راحلة وان كان الحكم يعم كل كل الابل وهنا مسألة في قوله على راحلته لو اراد الانسان ان يتنفل في السفر وهو ماشي. هل يجوز له ان يتنفل الى غير القبلة؟ ام يقال لا بد ان يكون - 00:10:57
راكبا حتى يتنفل او حتى يجوز له التنفل الى غير القبلة والجواب انه يجوز للمسافر ان كان ماشيا ان يتنفل الى غير القبلة حيثما اتوجه به مسيره قياسا على الراتب الراحلة وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة - 00:11:28

قال حيث توجهت به يعني حيثما توجهت به راحلته التي يركب عليها وهذا تخصيص لعموم قوله تبارك وتعالى وحيثما كنتم وجوهكم شطرة الاية توجب ان يولي المسلم شطره الى الكعبة حيثما كان - 00:11:54

دون تفريق بين سفر او حضر وهذا الحديث خصص عموم الاية وهذا يبين انه يجوز ان يخصص الكتاب بالسنة ويجوز ان يخصص القول بالفعل قال يومئ ايماء يعني كان عليه الصلاة والسلام يصلي النافلة على الراحلة فيومئ ايماء - 00:12:27
الايماء هو الاشارة يومئ ايماء يعني يشير برأسه في الركوع والسجود. فاذا اراد ان يركع قال الله اكبر واومأ برأسه هذا التنزيل للرأس هذه الاشارة بمثابة الركوع. فاذا اراد ان يسجد ايضا كبر قال الله اكبر و يومئ - 00:13:04

ان يشير برأسه الى الاسفل. ويجعل السجود اخفض من الركوع. يجعل السجود اخفض من الركوع. وهذا جاء صريحا في بعض الاحاديث ففي حديث جابر رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض اسفاره لبعض شأنه قال - 00:13:27
رضي الله عنه وارضاه فلما رجعت قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق. يعني الى غير القبلة قال السجود اخفض من الركوع. يعني يجعل السجود الاشارة التي يشير بها في رأسه او برأسه الى السجود - 00:13:55

أخفض من إشارته برأسه في الركوع قال صلاة الليل يعني يصلي عليه الصلاة والسلام صلاة الليل يعني قيام الليل. وهذا يدل على مشروع النافلة المطلقة في السفر من سنته عليه الصلاة والسلام أنه كان يواظب من الرواتب في السفر على سنة الفجر الركعتين -

[00:14:16](#)

قبل الفجر والوتر عليه الصلاة والسلام لكن هل معنى ذلك أنه لا يشرع للمسافر مطلق التنفل؟ لا. يشرع له مطلق التنفل كالضحى وإن يصلي هكذا نافلة مطلقة ليست مقيدة بأدبار الصلوات وبوب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله باب من تطوع - [00:14:46](#)
في السفر في غير دبر الصلاة. قال إلا الفرائض فإذا كان يصلي عليه الصلاة والسلام النوافل وهو على راحلته حيثما توجهت به إلا الفرائض فالفرائض مستثناة من هذا الحكم طيب إذا ما حكم الفرائض؟ حكم الفرائض أنه لم يكن عليه الصلاة والسلام يصليها على راحلته حيثما توجهت - [00:15:11](#)

به إذا للفرائض حكم آخر وما هو هو أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي الفريضة على الأرض. ينزل فيصلي الفريضة على الأرض استقبلني القبلة وهذا جاء صريحا في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يعني يتنفس - [00:15:42](#)

يومئ برأسه قبل أي وجه توجه. ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. فالصلاة المفروضة المكتوبة لها حكم لها حكم آخر وأصلح من ذلك ما جاء في البخاري - [00:16:14](#)
حديث جابر رضي الله عنه وأرضاه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. فدل ذلك وهذا هو الشاهد - [00:16:34](#)

من الحديث أن استقبال القبلة في الفريضة شرط لصحة الصلاة. وكذلك النافلة ما لم يكن مسافرا. فرخص الله عز وجل للمسافر في ترك استقبال القبلة من باب التيسير عليه ومن باب أن يكثر من النافلة - [00:16:54](#)

قال إلا الفرائض وجاء في بعض الروايات المكتوبة المكتوبة أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. قال ويوتر على راحلته وهذا فيه مسألتان الأولى بيان مشروعية الوتر في السفر. وكان عليه الصلاة والسلام لا يترك الوتر في - [00:17:21](#)
السفر ولا في الحضر وبوب عليه الإمام البخاري باب الوتر في السفر وباب الوتر على الدابة والمسألة الثانية في هذا الحديث أو في هذه الجملة من الحديث دليل لمذهب الجمهور القائلين - [00:17:47](#)

أن الوتر ليس واجبا. لأنه لو كان واجبا لسن به النبي عليه الصلاة والسلام سنته بالواجبات الفرائض بالمكتوبات لكن لما عامله معاملة النوافل والفرائض عامله معاملة النوافل دل على أنه نافلة وأنه ليس ليس واجبا - [00:18:08](#)
وجاء في بعض الروايات في الصحيحين تنمة للحديث. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها وإذا فعل الصحابي ما رواه كان ذلك أقوى من مجرد الرواية. لماذا؟ لأنه يدلنا بفعله على أن - [00:18:42](#)

هذا الحكم حكم مستقر. لم ينسخ ولم يرد ما يصرف هذا اللفظ الوارد قولاً أو فعلاً عن ظاهره بل أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على سعيد ابن يسار كان معه في سفر فنزل سعيد ابن يسار صلى الوتر ثم لحق ابن عمر فلما - [00:19:05](#)
ابن كنت؟ قال خشيت الصبح فنزلت فصليت الوتر ثم لحقتك. فقال ابن عمر رضي الله عنه اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة قال بلى والله. قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير. وفي رواية للإمام مسلم ثم -

[00:19:28](#)

تلا ابن عمر رضي الله عنهما قول الله عز وجل فإينما تولوا فثم وجه الله. وقال في هذا نزلت الحديث الثاني حديث أنس رضي الله عنه وأرضاه قال وعن أنس رضي الله عنه - [00:19:52](#)

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر. ثم صلى حيث وجهه ركابه هذا الحديث يدل بالجملة على ما دل عليه الحديث السابق - [00:20:17](#)

من كون المسافر له رخصة أن يصلي النافلة على الدابة حيث توجهت به راحلته دون استقبال القبلة. لكن هذا الحديث فيه زيادة

فائدة قال كان اذا سافر فاراد ان يتطوع يعني ان - 00:20:44

يصلي النافلة استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه اذا الزيادة في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يتطوع يستقبل القبلة يقول الله اكبر - 00:21:10

فيستقبل فيكبر مستقبلا القبلة. ثم بعد ذلك يكمل صلاته حيثما توجهت به الراحلة اذا الحديث السابق حديث ابن عمر دلنا على انه عليه الصلاة والسلام يبتدأ الصلاة كلها اصلا الى غير القبلة - 00:21:34

هذا الحديث دل على انه عليه الصلاة والسلام كان يستقبل القبلة اولا عند التكبير عند تكبيرة الاحرام ثم يصلي بعد ذلك يكمل صلاته حيث وجهه ركاب ابوه يعني حيثما توجهت به دابته التي يركبها صلوات الله وسلامه عليه. هذا الحديث ايها الاخوة في الله -

00:21:53

ليس في الصحيحين وهو خارج بذلك عن شرط المصنف الاصيلي في هذا الكتاب. فالحديث في سنن ابي داود صححه الحافظ ابن السكن واسناد الحديث اسناد حسن واحتاج المصنف رحمه الله الى ذكر هذا الحديث هنا ليدلل لمذهب الشافعية - 00:22:20

فمذهب الشافعية والمصنف رحمه الله الامام الحافظ ابن الملقن شافعي المذهب وفي هذا الكتاب ايضا هو يستدل لمسائل كتاب من كتب الشافعية وهو كتاب المنهاج للامام النووي الشافعية مذهبهم انه يجب على المتنفل في السفر وهو على راحلته - 00:22:50

يبدأ الصلاة مستقبلا القبلة بتكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك حيث توجهت يصلي يكمل النافلة. فاورد هذا الحديث هنا واحتاج الى ايراده مع كونه ليس في الصحيحين ليدلنا لهذه المسألة وهذا من مذهب الشافعية رحمهم الله وهو - 00:23:23

عند غيرهم كالحنابلة والاحناف من باب المستحبات ان تيسر للانسان وهذا هو الاقرب الى الصواب والله تعالى اعلم قال رحمه الله وغفر له في الحديث الثالث وعنه قال بينما بينما الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه -

00:23:48

وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها او فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة هذا الحديث قال فيه وعنه يعني عن انس رضي الله عنه وارضاه وهذا الحديث ليس حديث انا - 00:24:19

وكذلك الحديث التالي له الحديث الرابع ايضا قال فيه وعنه يعني عن انس رضي الله عنه وهذان الحديثان انما هما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وارضاهما قال وعنه - 00:24:50

يعني عن انس والصواب كما ذكرت ان الراوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما وورد من حديث انس نحوه عند الامام مسلم في قصة تحويل القبلة وهذا الاتي الذي اتى الى القوم استداروا - 00:25:10

هو حديث اخر غير هذا الحديث. مناسبة هذا الحديث للباب فيه بيان مشروعية استقبال القبلة اصلا كيف بدأ استقبال القبلة؟ صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم كما هو معلوم في مكة مستقبلا - 00:25:30

بيت المقدس عليه الصلاة والسلام. ثم لما هاجر عليه الصلاة والسلام الى المدينة صلى ايضا نحو بيت المقدس المعروف نحو الشام ستة عشر او سبعة عشر شهرا كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وارضاه في - 00:25:53

الصحيحين ثم انزل الله سبحانه وتعالى قوله جل جلاله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم تولوا وجوهكم شطرا. هذه الآية نسخت الحكم السابق - 00:26:13

فاستقبل النبي صلى الله عليه واله وسلم الكعبة ثم جاء الخبر الى اهل قباء في اليوم التالي في صلاة في صلاة الفجر كما في هذه الرواية قال بينما الناس بقاء وبقاء - 00:26:40

الموضع المعروف القريب من المدينة النبوية وهو اليوم في داخل المدينة النبوية وبقاء هو المسجد المعروف المشهور. قال في صلاة الصبح وجاء في بعض الروايات في صلاة الغداة قال اذ جاءهم ات - 00:27:01

هذا الاتي من هو من هو؟ هذا يقال له في علم الحديث المبهم. المبهم والمبهم قد يكون في الاسناد وقد يكون في المتن وهذا العلم او هذا العلم من علوم الحديث صنف فيه جماعة من من المحدثين - 00:27:22

الحافظ الخطيب البغدادي والحافظ عبدالغني ابن سعيد الزدي وابن بشكوال وغيره قال اذ جاءهم ات قيل هو عباد ابن بشر الاشهلي على ما جزم به ابن طاهر القيصراني في ايضاح الاشكال وقيل غير ذلك - [00:27:46](#)

قال اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة لاحظ ان هذا الاتي لم يكن مصليا معهم هذا جاء هذا جاء فرآهم يصلون فاخبرهم - [00:28:14](#)

وفي بعض الروايات ان يستقبل الكعبة ان يستقبل الكعبة. وهذا لانه لو قال لهم ان يستقبل القبلة طيب اية قبلة هم الى القبلة؟ هم الان الى القبلة لكن من رواه قوله ان يستقبل الكعبة بين لهم القبلة الجديدة التي التي يستقبلونها - [00:28:39](#)

ومن القضايا المنهجية في الفقه الحديث انه ينبغي ان يفهم الحديث بمجموعة رواياته والفاظه. لانك اذا جئت الى الحديث بلفظ واحد ربما يشكل على الناظر بعض الاحكام لكن اذا جمع الروايات في الباب جمع روايات الحديث - [00:29:04](#)

فبعض الالفاظ يفسر بعضها وهذا فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه تغيير الحكم بتبديل الحكم من حكم الى حكم. فالناس مأمورون اولاً ان يصلوا الى بيت المقدس الى الشام - [00:29:31](#)

لانه قال ايش؟ وكانت وجوههم الى الشام يعني الى جهة بيت المقدس ثم جاء الحكم بان يصلوا الى الكعبة هذا التبديل هو هو النسخ. والنسخ جائز في الشرع وواقع ايضا فيه - [00:29:54](#)

ومما قاله ابن عباس رضي الله عنه وارضاه اول ما نسخ من القرآن شأن القبلة والصيام وايضا هذا فيه دليل لمن قال بجواز نسخ السنة بالكتاب ان القرآن ينسخ السنة - [00:30:14](#)

لان استقبالهم لبيت المقدس هل كان في القرآن؟ هل فيه في القرآن ان المسلمين يستقبلون صلاتهم بيت المقدس؟ لا هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام لكن الامر بتغيير القبلة الى الكعبة - [00:30:34](#)

هذا امر جاء فيه جاء في القرآن قال وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة. يعني المسجد الحرام الكعبة المشرفة وهذا ايضا فيه دليل على ان المستقر في نفوس الصحابة رضي الله عنهم ان ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام هم ايضا - [00:30:51](#)

به. ما في فرق. الاصل ان الشرع يشمل النبي عليه الصلاة والسلام امته ولذلك ما يخص به عليه الصلاة والسلام من الاحكام هذا مسائل معدودة محدودة. اما الاصل هو السي والافتداء وان ما امر به عليه الصلاة والسلام هو امر لنا وشرع لامته عليه الصلاة والسلام - [00:31:20](#)

من بعده وايضا في هذا ان غير المصلي له ان يصوب المصلي فاذا صدر من المصلي فعل خطأ او قول خطأ وعنده احد فانه ينبغي على خطأه وهذا داخل بعموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال فاستقبلوها. عامة الروايات بفتح الباب - [00:31:51](#)

فاستقبلوها يعني استقبلها النبي صلى الله عليه واله وسلم وكذلك استقبلها من؟ استقبلها هؤلاء الذين قال لهم عباد ابن بشر هذه الكلمة وفي بعض الروايات في صحيح البخاري الا فاستقبلوها. يأمرهم يأمرهم ان يستقبلوا الكعبة - [00:32:23](#)

وفي بعض الروايات فتوجهوا الى الكعبة فانفذ الصحابة الامر وهذا ايضا فيه قبول خبر الواحد مجرد ما جاءهم هذا الشخص قال لهم انزل على النبي عليه الصلاة والسلام قرآن امر ان يستقبل الكعبة مباشرة استجابوا - [00:32:50](#)

للامر دون ان يطلبوا منه جمعا او عددا معه يؤكدون الخبر الذي جاء به قال وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة طيب هل قطعوا صلاتهم؟ لا لم يقطعوا صلاتهم - [00:33:11](#)

بقوا على الصلاة نفسها بنوا على ما بدأوا به. فلو انهم مثلا صلوا ركعتين او صلوا لانهم في الصبح صلوا مثلا الركعة الاولى او شيئا من الركعة الاولى الى بيت المقدس جاءهم الخبر استداروا الى الكعبة. طيب بداية الصلاة كانت الى غير القبلة - [00:33:34](#)

لان القبلة منذ يوم كامل تقريبا غيرت. طيب هؤلاء الذين لا يعلمون ما حكم صلاتهم حكم صلاتي منها صلاة صحيحة. ولذلك بنوا عليها ولو لم تكن صحيحة لقطعوها طيب ربما كان هذا اجتهدا منهم. هذا الفعل اجتهدا منهم - [00:33:55](#)

فيقال هذا اجتهدا منهم سكت عليه النبي عليه الصلاة والسلام فاقره. فدل ذلك على صواب ما فعلوه ولو كان خطأ لنزل الوحي عليه عليه الصلاة والسلام ليبين لهم هذا الحكم - [00:34:22](#)

وهذا يدل على ان الانسان اذا اجتهد في استقبال القبلة وصلى الى غير القبلة الى غير القبلة الصحيحة. ثم علم بالقبلة الصحيحة فانه يستدير في صلاته ويتم على ما بدأ - [00:34:46](#)

من الصلاة وليس عليه ان يعيد اول الصلاة التي بدأها. وورد في آ حديث انس رضي الله عنه وارضاه نحو ذلك. وترجم عليه ابو داود من صلى الى غير القبلة ثم علم. وترجم عليه الامام البخاري رحمه الله من لم ير الاعداء على من سهى - [00:35:05](#)

صلى الى غير القبلة ثم علم. وبوب الامام البيهقي باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد وفي الحديث ايضا ان الواجب مراعاة سمت القبلة يعني لا يجب على الانسان اذا كان لا يرى الكعبة لا يجب عليه ان يصيب العين الكعبة في - [00:35:34](#)

استقبالها وانما يكفيه ان يتوجه الى الجهة قال في الحديث الرابع وهو الاخير في الباب وعنه ايضا عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ركعتين بين السارين اللتين عن يسارك اذا دخلت. قال ثم - [00:36:01](#)

خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. هذا الحديث كما مر هو ليس من حديث انس وانما من حديث ابن عمر رضي الله عنه وارضاه. وهذا الحديث مناسبتة للباب في مسألتين. الاولى - [00:36:29](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج صلى في وجه الكعبة وهذا فيه استقبال عين الكعبة بالصلاة لمن لمن رآها والمسألة الثانية ان من كان داخل الكعبة فماذا يستقبل اذا دخل الانسان فصلى داخل الكعبة - [00:36:49](#)

ماذا يستقبل؟ يتوجه نحو الشرق الغرب الشمال الجنوب الى اي جهة فهذا الحديث بين ماذا يصنع قال عن بلال وهذا فيه رواية الصحابي عن عن الصحابي. فابن عمر رضي الله عنه وارضاه يروي عن عن بلال رضي الله عنه - [00:37:14](#)

اربعة قال صلى في الكعبة ركعتين. ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ركعتين. وهو هنا المراد بالصلاة الصلاة الحقيقية وليس الدعاء لانه قال ايش؟ لانه قال صلى في الكعبة ركعتين اذا هي الصلاة ذات الركوع والسجود - [00:37:38](#)

الصلاة الحقيقية وهذا فيه مشروعية الصلاة داخل الكعبة ففعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام وتحري فعل ذلك من بعده اصحابه رضي الله عنهم انهم وارضاه طب هل هذا الحكم مختص النافلة؟ ام ان الفريضة مشمولة بالحكم ايضا؟ هل يصلي الانسان الفريضة داخل - [00:38:04](#)

الكعبة ايضا الاصل هو التسوية بين الفرض وبين النافلة. وهذا هو مذهب الجمهور انه تصح الصلاة في داخل الكعبة حتى لصلاة الفريضة قال ركعتين بين السارين اللتين عن يسارك اذا دخلت - [00:38:45](#)

هنا جملة من الروايات توقفنا على الموضع الذي صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام بالضبط ففي بعض الروايات في صحيح مسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه. وكان - [00:39:10](#)

البيت يومئذ على ستة اعمدة. وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره. وفي رواية ايضا صلى بين ذينك دينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطين وكان - [00:39:33](#)

البيت يومئذ على ستة اعمدة سطين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلفه ظهره واستقبل بوجهه الذي يستقبله حين تلج البيت بينه وبين الجدار. وعند المكان الذي صلى فيه ممر حراء يعني رخي - [00:39:53](#)

قائمة حراء عند الموضع الذي صلى فيه عليه الصلاة والسلام. وطبعا هذا على البنيان الذي كان في زمانه عليها والصلاة والسلام. وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل. يدخل من باب الكعبة فيمشي الى الامام - [00:40:17](#)

يقطع اول ثلاثة اول ثلاثة اعمدة. لان النبي عليه الصلاة والسلام جعل ثلاثة خلفه قال ويجعل الباب قبل ظهره يعني خلف ظهره يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي. يتوخى المكان الذي - [00:40:37](#)

الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء. فدل ذلك على ان الانسان اذا صلى - [00:41:01](#)

داخل الكعبة فلا حرج عليه ان يستقبل اي جهة داخل الكعبة. والاولى له والاحسن ان يصلي حيث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم يدخل من الباب يقطع اول ثلاثة اعمدة يمشي وجهه الى الامام - [00:41:19](#)

حتى يصل الى الثلاثة اعمدة المقدمة يجعل عمودين عن يساره وعمودا عن عن يمينه ويصلي بين العمودين او بين الساريتين. قال بين الساريتين وهذا فيه جواز بين الاعمدة للمنفرد. واما - [00:41:39](#)

غير المنفرد الجماعة اذا صلوا فانه تكره الصلاة بين السواري لان لا تتقطع صفوف. قال ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. وهذا هو مقام ابراهيم عليه السلام فصلى عليه الصلاة والسلام ممثلا امر ربه عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. بوب - [00:42:09](#)

الامام البخاري بقوله باب قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. هذه الرواية التي تختارها ابن الملقن في الباب رواية مختصرة للحديث والحديث روايات آآ اخرى آآ مطولة توضح ان هذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام كان في آآ الفتح وكان معه بعض الصحابة كاسامة بن - [00:42:39](#)

زيد وبلال وعثمان اه ابن طلحة. ويعني الى اخر ما ورد في هذه القصة لكن ما يهمنا منها هو ما له تعلق باستقبال القبلة واين يصلي من صلى داخل الكعبة وفي الحديث - [00:43:09](#)

منقبة ظاهرة لابن عمر رضي الله عنه وارضاه. حيث جاء في بعض الروايات انه كان اول من دخل. اول ما فتح باب الكعبة فاول من دخل هو ابن عمر رضي الله عنه فسأل هل صلى النبي عليه الصلاة والسلام؟ قيل له نعم. قال اين صلى؟ وهذا فيه - [00:43:29](#)

حرصه رضي الله عنه وارضاه على اختفاء اثر النبي عليه الصلاة والسلام واتباع هديه وسنته اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:43:49](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:44:09](#)